



Distr.  
LIMITED

A/C.3/45/L.44  
9 November 1990

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة

جامعة الدول العربية

تونس ١٩٩٠

الدورة الخامسة والأربعون  
المجلة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

## العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،  
اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا ، أوروجواي ،  
ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ،  
تايلاند ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، الدانمرك ،  
السلفادور ، سنغافورة ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ،  
فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسنبرغ ، ماليزيا ،  
المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،  
نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة  
الأمريكية : مشروع قرار

تعزيز كفاءة هيكل الأمم المتحدة المختص لمراقبة  
اساءة استعمال المخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ يهولها التزايد الخطير في اساءة استعمال المخدرات ، وانتاج المخدرات  
والمؤشرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مما يهدد صحة ورفاه ملايين  
الناس في معظم بلدان العالم ،

وإذ تشيد بالجهود الحاسمة التي تبذلها الحكومات في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وتسنم باهمية دعم منظومة الامم المتحدة لهذه الجهود ،

وإذ تسلم مع التقدير بما يُطلع به من أعمال هامة في اطار منظومة الامم المتحدة في ميدان مراقبة اساءة استعمال المخدرات ، وبما لديها من معرفة وخبرة وتجربة قيمة في هذا المضمار ،

وإذ تسلم بان الابعاد الجديدة التي اتخذها خطر المخدرات تستلزم اتباع نهج يتسم بالازدياد من الشمول والتكمال ازاء المكافحة الدولية للمخدرات واقامة هيكل اكثـر كفاءة لضمان تنسيق الانشطة المطلـع بها في منظومة الامم المتحدة بأسـرها من تكاملـها وعدـم ازدواجـها ، بـغية استـخدام الموارـد المتـاحة على أـفضل وجه مـمـكـن ، وـذلك لـتمـكـين الـامـمـ الـمـتـحـدةـ منـ الـقـيـامـ بـدورـ رـئـيـسـيـ مـتـعـاظـمـ بـشـكـلـ كـبـيرـ فيـ هـذـاـ الـمـيـدانـ ،

وإذ تشير الى المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات ، بصيغته المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي المعني بـاسـاءـةـ استـعمالـ المـخـدـرـاتـ وـالـاتـجـارـ غـيرـ المـشـرـوعـ بهاـ فيـ ٢٦ـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٨٧ـ (١)ـ ، وـبـرـنـامـجـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ اـعـتـمـدـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـاستـشـائـيـةـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ فـيـ ٢٣ـ شـبـاطـ /ـ فـبـراـيـرـ ١٩٩٠ـ (٢)ـ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات (٣) ،

وإذ تسلم مع التقدير بما اطلع به من أعمال من قبل فريق الخبراء المشكـل لتقديـمـ المشـورـةـ وـالـمسـاعـدـةـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ بـشـأنـ تعـزيـزـ كـفـاءـةـ هيـكـلـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ

(١) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بـاسـاءـةـ استـعمالـ المـخـدـرـاتـ وـالـاتـجـارـ غـيرـ المـشـرـوعـ بهاـ ، فـيـيـنـاـ ، ٢٦ـ١٧ـ حـزـيرـانـ /ـ يـونـيـهـ ١٩٨٧ـ (ـمـنـشـورـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ، رقمـ المـبـيعـ A.87.I.18ـ)ـ ، الفـصلـ الـأـولـ ، الفـرعـ الـأـلـفـ .

(٢) دـإـ - ٢/١٧ـ ، المـرـفـقـ .

(٣) A/45/652 .

المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات<sup>(٤)</sup> ، وفقا لل الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير الى الحاجة ، فيما يتصل بشغل الوظائف الممولة من الميزانية العادلة ، الى ضمان أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والتزاهة مع ايلاء الاعتبار اللازم لأهمية تعين الموظفين على أساس التوزيع الجغرافي الواسع قدر الإمكان ، وذلك وقتا لل الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد أن مشكلة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ينبغي تناولها في الاطارين الاقتصادي والاجتماعي الأوسع نطاقا ،

وإذ تشدد على الدور الذي تتطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية بالامم المتحدة فيما يتصل بوضع السياسات المتعلقة بقضايا مكافحة المخدرات ، وكذلك على الدور المستقل الذي تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وإذ تشدد أيضا على أهمية الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٧١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١<sup>(٥)</sup> ، واتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٦)</sup> ، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٧)</sup> ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات<sup>(٣)</sup> ، وبالتقدير المرفق به الذي أعده فريق الخبراء والمعنيون "المخدرات والامم المتحدة : مواجهة التحدى"<sup>(٤)</sup> ،

(٤) A/45/652/Add.1 ، المرفق .

(٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، الرقم ١٤٥٣ .

(٦) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ .

(٧) Corr. 2 E/CONF.82/15 .

- ٢ - ترحب بما اقترحه الامين العام من توحيد هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات ، وذلك لتمكين الامم المتحدة من تعزيز دورها بوصفها المركز الرئيسي لتنسيق الاجراءات الدولية في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات ؛

- ٣ - تطلب الى الامين العام ان ينشئ برنامجاً وحيداً لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، على أن يكون مقره في فيينا ، وأن يدمج فيه على نحو كامل مهام شعبة المخدرات بالامانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصدقوا الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، وذلك بغية تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات ، تمشياً مع مهام وولايات الامم المتحدة في هذا الميدان ؛

- ٤ - تدعو الامين العام الى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعيين موظف كبير برتبة وكيل امين عام لتولي تنفيذ عملية الدمج ورئاسة البرنامج الموحد الجديد ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، على أن تتحصر مسؤوليته في تنسيق كافة انشطة الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات وتزويدها بقيادة فعالة ، وذلك من أجل كفالة ترابط الاجراءات المتخذة في اطار البرنامج ، الى جانب ضمان تنسيق الاطنطنة وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الامم المتحدة بأسراها ؛

- ٥ - تدعو أيضاً الامين العام الى وضع برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وفق الخطوط التالية :

(أ) تنفيذ المعاهدات ، مما يتطلب القيام ، في ظل إيلاء الالزامية الواجبة للترتيبات التعاهدية ، بدمج اختصاصات أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مع إعمال تنفيذ المعاهدات التي تتولها شعبة المخدرات ، على أن يؤخذ في الحسبان ما تضطلع به الهيئة من دور مستقل ؛

(ب) تنفيذ السياسات واجراء البحوث مع الاضطلاع بالمسؤولية المتمدة بتنفيذ قرارات السياسة العامة التي تتبعها الهيئات التشريعية ذات الصلة والقيام بالاعمال التحليلية ؛

(ج) الانشطة التنفيذية مع النهوض باعباء المسؤولية المتعلقة بتنسيق وتنفيذ مشاريع التعاون التقني التي يجري تنفيذها حاليا بشكل اساسي من قبل مندوبة الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات وشبكة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

٦ - تؤيد اقتراح الامين العام الذي يقتضي بوضع الموارد المالية لمندوبة الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، القائم حاليا ، تحت المسؤولية المباشرة لرئيس برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، باعتبار هذه الموارد مندوبا مختصا لتمويل الانشطة التنفيذية ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

٧ - تطلب الى لجنة المخدرات ان تنظر ، في دورتها العادية الخامسة والثلاثين ، في طرق ووسائل تحسين ادائها ، بوصفها هيئة من هيئات تقرير السياسة وأن تقدم توصياتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ ؛

٨ - تطلب الى الامين العام ان يحيي تقريره والاضافة المتصلة به<sup>(٨)</sup> الى لجنة المخدرات ، في دورتها العادية الخامسة والثلاثين ، كيما تأخذها اللجنة في الاعتبار عند مناقشة طرق ووسائل تحسين ادائها ؛

٩ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٩١ ، على سبيل السرعة ومع المراعاة الواجبة لتقديرات لجنة المخدرات ، باجراء استعراض للتغييرات المناسبة واللازمة لتحسين اداء لجنة المخدرات مع البت بشأن هذه التغييرات ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام ان يستعرض خطة عمل الامم المتحدة الشاملة للمشتركة بأسراها والمتعلقة بمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، بصيغتها المقترنة<sup>(٩)</sup> ، بما في ذلك جميع الولايات والتوصيات التي وضعها برنامج العمل العالمي ، في ضوء التغييرات الهيكيلية المحددة في هذا القرار ؛

• Add.1 A/45/652 (٨)

• E/1990/39/Add.1 و 2 و Corr.1 E/1990/39 (٩)

١١ - تشدد على أن يتضمن برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، على سبيل الأولوية ، تنفيذ التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة المخدرات ، بصيغتها المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي المعنى باسامة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، فضلا عن الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي ، بالصيغة التي اعتمدتها بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ؛

١٢ - تطلب اعادة رصد الاعتماد المخصص حاليا في الميزانية العادية للأمم المتحدة لحساب أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشبكة المخدرات لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، وفقا للأنظمة والقواعد الشائمة لتخفيض البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ ومناهج التقييم ، وتدعى الأمين العام إلى ضمان تخصيص موارد مالية وغير مالية تكفي لتمكن البرنامج من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال ؛

١٣ - تقرير الاستثمار في الاضطلاع بتكليف البرنامج التنفيذي وما يتصل به من تكاليف داعمة ، أيضا عن طريق التبرعات ، عند إنشاء برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، تقريرا عن التدابير المستخدمة لتنفيذ هذا القرار .

-----